



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١.../٤١٣/١٨٥٩

التاريخ: ٢٠٢١/١٢/١٢ م

الموافق: ١٤٤٣/٥/٨ هـ

المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١.١٩١٤) وتاريخ (١٤٤٣/٥/٣ هـ)، بشأن تلقي الاتحاد خطاب المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠. /١٤٤٢) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧ هـ)، والمشار فيه الى برقية وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (٦٣٨٦٩٦/٣٠. /١٤٤٢) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٥ هـ)، المشار فيه الى المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٩ هـ)، المتضمن في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) أن على كل من يمارس أياً من الأنشطة البيئية والتي لها أثريبي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه، وحيث صدر المرسوم الملكي (م/٣٢) بتاريخ (١٤٤٣/٤/١٣ هـ)، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) بتاريخ (١٤٤٣/٤/١١ هـ) والقاضي بتمديد مهلة (التسعة أشهر) الواردة في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ (١٤٤١/١١/١٩ هـ)، (تسعة أشهر) إضافية.

للعلم والاحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الوابل

ب ع م / م ك د

